رزقنا عنهم وعن بنا الرزق بيشمل الحلال والحرام والله اعلم بالاحوال ثم
قال البزازي شيرا وصاحب الفتاوى اليتيمة • سمعت من بعض الاكابر انه
قال من قال موضع الامر للشيء او قال موضع الاجازة بسم الله مثل ان
يقول له احد اجلس او قم او اصعد او تقدم او اسبق وقال المستشار بسم
الله يعني به انه ينبغي فيها استانف تكفر يعني حيث وضع كلام الله موضع
كلام مهانة توجب مهانته وهذا تصوير مسئلة الاجازة واما تصوير
مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر بسم الله وهذه المسئلة
كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم حرج في الاديان والعلماء المتبلاء
من صنعهم هذا انهم يتأدبون مع الجهلة حيث لا يشافهونه بالامر
ويتبادر كون هذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر اي كل بسم الله
او ادخل بسم الله على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال يكون محذوفا
من الافعال فلا يقال للمصنف او القارئ انه اذا قال بسم الله انه اراد وضع كلام
الله موضع كلام بل يقال تقديره اصنف او اقرأ او ابتدئ كل شيء ونحو بسم
الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد على هذا النقل لا سيما وهو ظاهر
مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين علينا تقليده فيجوز لنا تفسيره
واما ما نقله البزازي عن مشايخ خوارزم من ان الكيال والوزان يقول
في العد مقام ان يقول واحد بسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد
به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لانه لا يقول
كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر فعليه المناقشة المذكورة هنالك فانه
لا يبعد انه يريد ابتداء العد كما يريد بعض البسملة المتعلقة بالابتداء
او ابتدائي او ابتدائه المقدر او كلام اخر يستغني بهذا المقدر عن قوله
واحد ويتبرك فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام و يفهم
مما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر بسم الله هل على نبي فبلغ
فانه يكفر نظاهر الا انهم يريدون به الا التبعات في الكلام وفي المحيط
من قال القرآن اعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآنا عربيا

ولوجو

ولو جوه كلمة عجمية فيه معربة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر
فتدبر وفيه ايضا • ازمن زي الغزاة الذين يخرجون للغزو وقال الهو الكلمة
الغز وغز فيل يخشى عليه الكفر يعني ان اراد به هجو اهلها من جهة كلامهم
كفر واما ان قال لكونه نظرا الى عدم تصحيح وتحسين لصوتهم فلا يكون كفرا
وفيه ايضا • ازمن صلى العجم وقال بالفارسية بجر كرا كنا زدم يعني صليت
العجم بصيغة التصغير للتحقير • او بالتركية سلطنيني اوجه دكي يعني
امديت ما توضع على مثل ما يوضع السلطان الظالم على الرعية وتسمى
بالي ومية في اللغة العربية • ومن قال والله لا اصلي ولا امر الله ان او هو
ان صلى او قرأ وشرع الامر على نفسه او صعب او طول او قال ان الله نفع
مرة طلوا وانا انفع من حقه ولا اصلي • انتهى كونه من غير بيان حكم والظاهر ان
الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة الاخيرة فتأمل فان المعارضة مع
الرب تعالى من علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك الصلاة فانه ينبئ
عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي
تخرجه عن الايمان والله المستعان واما قوله في نسخة منسوبة الى اليتيمة
• من قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه لم يؤمر او ليس بواجب
انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى • او قال للمكتوبة لا
اصليها اليوم رد او قال لا اصليها ابدا • انتهى وظاهر عطفه بالواو على ما
قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفره ظاهر ان اراد بالكفر
عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد رد الجواب والله اعلم بالصواب بخلاف
المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة كفر حقيقي نعم كفر
باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي بريد الكفر والا فترك الطاعات
بالكلية وارتكاب السيئات بأسرها لا يخرج المؤمن عن الايمان عند اهل
السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي الخلاصة • او قال لو امرني
الله بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي
اليها وان كان محالا • يعني يكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه

Copyright King Saud University